

فصل في اشتراط الممااثلة والقبض

أحمد الصقعوب

فصل فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب ضحى بشرطين الممااثلة في القدر والقبض قبل التفرق. وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق. وجاز التفاضل. وان بيع المكيل بالموزون - 00:00:00

كبر بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفرق قبل القبض. ولا يصح بيع المكير بجنسه وزنا قال الموزون بجنسه كيلا. ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه ويصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه اذا استويا نعومة او خشونة. ورطبه بربطه ويابسه -

00:00:30

يابسه وعصيره وبعصيره ومطبخه بمطبخه. اذا استويا نشافا او رطوبة. ولا يصح بيع فرع باصله كزيت بزيتون وشيرجم بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلايل بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه بغير جنسه. ولا يصح بيع ربا - 00:01:00

قوي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما. كمد عجوة ودرهم بمثلهما او دينان ودرهم بدينار. ويصح اعطيي بنصف هذا الدرهم فضة وبالآخر فلوسا. ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا وزنا لا عدا. بشرط القبض قبل التفرق وان يعوض احد - 00:01:30

عن الاخر بسعر يومه - 00:02:00